جوائز الإيداعات المصرفية

إعداد

أ.د / يوسف حسن الشراح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية جامعة الكويت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فلقد بيّن الله تعالى معالم الدين لمّا جعل الإسلام خاتم أديان المرسلين ، فكان شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان ، ووجد فيه الجميعُ الحقَّ والمساواة بين الرسل المبلّغين له والناس القابلين له ، وبين الباذلين للمال والآخذين له ، كلهم مأمور من الواحد الديّان ، يأمرهم بأكل الطيبات وترك المحرمات : ﴿ يَا أَيُّهَا الرّسلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ [سورة المؤمنون ، الآية (٥١)] ، وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية (١٧٢)] .

وقد نمى الاهتمام بالقضايا الاقتصادية الإسلامية المستجدة عند كثير من الباحثين والمتعاملين في الشؤون الاقتصادية الإسلامية ، ولقد طرأت على الساحة الاقتصادية عدة قضايا مهمة بدأت تشكل اهتماماً مباشراً في عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، ومنها الجوائز والهدايا التي تقدمها الجهات الكثيرة .

والملاحظ على السوق والواقع في هذه القضية أن الغش والخداع صار ديدناً شائعاً ، يُستغفل به الطامعون لتحصيل دراهم كثيرة بأسرع وأسهل الطرق ، حتى إذا مرّت سنون طويلة من المعاناة صار لدى بعض الناس مناعة ضد هذه الخدع التسويقية والتجارية ، وبدأ المحتالون بالبحث عن مجتمعات بديلة لممارسة ألاعيبهم عليهم بعد أن بارت تجارتهم بسبب ثقافة المجتمع ، ونشر الوعي بين الناس ، ولاسيما الديني .

ولذا جاءت هذه الدراسة المتواضعة لبيان جانب من تلك الدعايات والجوائز والهدايا المعطاة على الإيداعات المصرفية ، تناولته في مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم الجوائز والمقامرات والإيداعات المصرفية . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الجوائز والمقامرات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الإيداعات المصرفية وحكمها .

المبحث الثاني : حكم الإيداعات المصرفية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : جوائز الإيداعات المصرفية وصورها .

المطلب الثاني : حكم الجوائز على الحسابات الجارية .

المطلب الثالث : حكم الجوائز على حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية .

المطلب الرابع : حكم السحوبات على أنواع الحسابات المصرفية .

ثم تأتي الخاتمة مبيناً فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، مع بعض التوصيات ، والله أسأل التوفيق والسداد ، والهدي والرشاد ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

مفهوم الجوائز والمقامرات والإيداعات المصرفية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الجوائز والمقامرات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أنواع الإيداعات المصرفية وحكمها .

المطلب الأول

معنى الجوائز والمقامرات لغة واصطلاحاً

لعل من المناسب في سياق البحث عن حكم الجوائز على الإيداعات المصرفية أن نوضح المراد بالجوائز وحقيقتها ، وما له صلة بموضوع القمار .

الفرع الأول

معنى الجوائز لغة واصطلاحاً

أولاً : الجوائز لغة :

الجوائز جمع جائزة ، وأصلها من أجازه ماءً يجوز به المسافر الطريق من منهل إلى آخر .

وتطلق الجائزة أيضاً على الشربة الواحدة من الماء ، ثم كثر استعمالها على العطية مطلقاً [١] ، وعليه يحمل قول النبي ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوماً وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام) [٢]، أي : يُعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة [٣].

ثانياً : الجوائز اصطلاحاً :

لم ينص الفقهاء صراحة على تعريف محدد للجوائز ، غير الذي ذكر في باب الضيافة ، والذي سبق ذكر الحديث فيه ، وفصلوا القول فيها وفي أحكامها [٤].

وهي ما يعطى للمسافر ليتبلغ به في سفره ، وذكرت الجائزة في مباحث الضيافة ، شرحاً للحديث السابق .

فالضيافة في صورتها جائزة للضيف وللمسافر ، وفي مجملها عطية وتبرع دون مقابل .

ولذا فقد عرف ابن قدامة الضيافة في هذا الباب فقال : والضيافة معناها معنى صدقة التطوع ، على المسلم والكافر [٥].

---

(١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب /٩٥ ، القاموس المحيط /٦٥١ ، أساس البلاغة /١٠٤ ، المعجم الوسيط ١٤٧/١ ، المصباح المنير /١٠٠ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً /٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، (٦١٣٥) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب الضيافة ، (٤٨) .

(٣) ينظر : القاموس الفقهي /٧٣ .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٤٢/٥ ، غمز عيون البصائر ٤٠٢/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٢/٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٩٠/٣ ، الأم ٢١٤/٤ ، المجموع شرح المهذب ٦٢/٩ ، المغني لابن قدامة ٩١/١١ ، الإنصاف ٣٧٩/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٧٠٢/٧ وما بعدها .

(٥) المغني لابن قدامة ٩١/١١ .

ومن خلال ما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للجائزة ربما لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو العطية ، ولهذا قال الباجي : " وقوله ﷺ : (جائزته يوم وليلة) يحتمل أن يريد ـ والله أعلم ـ منحته وعطيته ؛ لأن الجائزة : العطية " [١].

الفرع الثاني

معنى المقامرة لغةً واصطلاحاً

أولاً : المقامرة لغة :

المقامرة مفاعلة من قامره مقامرة وقماراً ؛ أي لاعبه القمار ، ويراد بها في اللغة المراهنة ؛ فيقال : راهنه فغلبه .

وأصل المقامرة في كلام العرب المغابنة ، يقال : قامره قماراً ومقامرة : إذا غابنه [٢].

فالقمار في اللغة هو كل لعب فيه مراهنة .

ثانياً : المقامرة اصطلاحاً :

المقامرة في الاصطلاح هي : كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب [٣].

---

(١) ينظر : المنتقى ٢٤٣/٧ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط /٥٩٨ ، المصباح المنير /٥١٥ ، المعجم الوسيط ٧٥٨/١ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً /٣٠٨ .

(٣) ينظر : التعريفات /٢٢٩ ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء /٢٢٧ ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي /٢٧٧ – ٢٧٨ .

ويطلق كثير من الفقهاء على القمار اسم الميسر ، وإن كان لفظ القمار في الأصل أعم من الميسر،لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة ، بخلاف الميسر ؛ فإنه لم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية .

والمقامرة هي مراهنة على أمر محتمل الوقوع ، وهي غرر محض في حصول الملك من الجانبين ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [١].

ولذا كانت المقامرة غير مشروعة باتفاق الفقهاء [٢].

المطلب الثاني

الإيداعات المصرفية

مع تطور وتقدم العمل المصرفي ظهرت صور ونماذج استثمارية مصرفية لتحريك رؤوس الأموال الراكدة في أيدي الملاك، والاستفادة منها بصورة تحقق المصلحة للجميع ، مع تحفظنا على الكيفية التي تنتهجها المصارف التقليدية في طريقة استثماراتها لهذه الأموال المجمعة ، ولقد تعددت صور هذه الإيداعات التي يودعها الناس لدى المصارف المختلفة وأغراضها . وفي هذا المطلب سوف نتطرق لمعنى هذه الإيداعات من الناحية الشرعية والقانونية وأنواعها وتكييفها الفقهي والقانوني ، وذلك في ثلاثة فروع .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، (٣٣٧٨) .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٨/٦ ، البحر الرائق ٩٢/٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٤/٤ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٣١٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٧٠/٩ ، الفروع ٤٦٥/٤ .

الفرع الأول

معنى الإيداعات المصرفية

الودائع المصرفية النقدية في العرف المصرفي نوعان : ودائع عينية حقيقية ؛ كإيداع شخص أشياء لدى المصرف ، حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة ، وهي بهذا المعنى وديعة بأجرة [١].

والوديعة من حيث المعنى اللغوي مشتقة من ودعته أدعه ودعا ؛ أي تركته ، والاسم الوديعة : فعيلة بمعنى مفعولة ، ويقال : أودعت زيداً مالاً ، دفعته إليه ليكون عنده وديعة [٢].

فالوديعة في اللغة : هي الترك .

وأما في الاصطلاح فهي : أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً [٣].

وهي بهذا المعنى توكيل من المالك أو نائبه للآخر لحفظ مال واختصاص [٤].

والنوع الثاني من الودائع النقدية المصرفية هي الودائع النقدية التي تعطى للبنك لا للحفظ وإنما لأغراض أخرى .

---

(١) الوديعة بأجر جائزة عند الحنفية ، وهي مضمونة عندهم ؛ كما قال الزيلعي في تبيين الحقائق ١٣٦/٥ : " لأن الحفظ واجب عليه مقصوداً ببدل" . وقال البغدادي في مجمع الضمانات /٥١ : " إنما يضمن لتعين مكان العقد ".

وينظر : رد المحتار على الدر المختار ٦٩/٦ .

(٢) ينظر: المصباح المنير /٦٥٣ ، القاموس المحيط /٩٩٤ ، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٦ ، المغرب /٤٧٨ .

(٣) ينظر : التعريفات /٣٢٥ .

(٤) ينظر : القاموس الفقهي /٣٧٦ .

ولقد اكتسبت المؤسسات الاقتصادية صفة المصرف أو البنك من خلال تقبلها لتلك الودائع النقدية .

يقول د. محي الدين إسماعيل : " أما المنشآت التي تباشر نشاطاً اقتصادياً : قد يكون العنصر الأساسي فيه هو تلقي الودائع من الغير ، فتسمى بنوكاً تجارية " (١).

والودائع المصرفية هي أحد أساليب الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف ، سواء منها التقليدي أم الإسلامي على حد سواء ، والاختلاف إنما يكون في التكييف والشروط فقط .

والودائع المصرفية في عرف علماء القانون التجاري عبارة عن : النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك ، على أن يتعهد الأخير بردها ، أو برد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب ، أو بالشروط المتفق عليها (٢).

وقد عرفها قانون التجارة الكويتي الصادر بمرسوم القانون رقم ١٩٨٠/٦٨م بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥ والقوانين المكملة له ، والذي جاء في مادته رقم (٣٢٩) ما نصها : "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة " (٣).

وعلى هذا فالودائع المصرفية هي عبارة عن قبول المصرف الأموال من قبل الأفراد والمؤسسات مع الاختلاف في تكييفها الشرعي والقانوني .

---

(١) ينظر : موسوعة أعمال البنوك ١١/١ .

(٢) نقلاً عن المعاملات المالية المعاصرة /٢٦٣-٢٦٤ .

(٣) ينظر : قانون التجارة الكويتي /١١١ .

وإذا نظرنا إلى هذا المعنى الاصطلاحي نجد أن المبالغ المودعة لدى البنوك التقليدية - وحتى الإسلامية منها - ليست ودائع بالمعنى الشرعي الدقيق ، ولا على المعنى القانوني أيضاً [١].

وقد جاء في المادة (٧٢٠) من القانون المدني الكويتي أن : " الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه ، وأن يرده عيناً " [٢].

وهي تسمية منتقدة كما سنرى عند كلامنا على التكييف الفقهي للودائع ، وربما صدقت هذه التسمية على النوع الأول من أنواع الودائع المصرفية .

الفرع الثاني

أنواع الإيداعات المصرفية

تعد الودائع المصرفية من أهم مصادر الأموال غير الذاتية في المؤسسات المالية المصرفية سواء منها الإسلامية وغيرها ، إلا أن مسمياتها ومضامينها وتكييفاتها تكون مختلفة [٣].

(١) ينظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية /٢٠٠ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية /١٥٨ .

(٢) ينظر : القانون المدني الكويتي /٢٠٦ .

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة /٣٤٥ وما بعدها ، المعاملات المالية المعاصرة /٢٦٤ ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف /١٦٠ وما بعدها ، موسوعة أعمال البنوك ٤٨٦/١ وما بعدها .

وتتنوع الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع رئيسة :

أ – الودائع الجارية " تحت الطلب " : وهي : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا ، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة .

فيجوز لأصحابها سحبها متى شاؤوا واستردادها في أي وقت أرادوا ، دون سابق إخطار ، وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابها فائدة ؛ لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي ؛ كما في الودائع لأجل ؛ ولما تقتضيه الضرورة من احتفاظ المصرف في خزانته بأموال كافية لدفع قيمتها عند الطلب .

وهذا النوع هو ما يسمى بالحساب الجاري ، وأحياناً تأخذ المصارف عمولة في حال تكرار السحب منها مرات ومرات ، مقابل فتح الحساب ، ذلك أن العميل يتفق مع البنك على أن يخصص له حساباً لعملياته معه يسمى الحساب الجاري . وتنحصر عمليات العميل مع المصرف بصفة عامة في عمليتين هما : الإيداع والسحب .

ب- ودائع ثابتة (لأجل) : أي محددة لأجل معين ، فلا تسترد قبل انتهاء الأجل المحدد ، وتدفع المصارف لأرباب هذه الودائع فوائد ثابتة بنسبة معينة في المائة هي في الواقع جزء مما يتوقع المصرف أنه سيحصل عليه من فوائد من استثماره لهذه النقود في المدة المتفق عليها ، ويزيد مقدار هذه الفائدة كلما زادت المدة المحددة . وفي حال البنوك التقليدية فإن هذه النسبة غالباً ما ترتبط بسعر الفائدة المحدد من قبل البنك المركزي لكل دولة .

فالودائع الثابتة "لأجل" : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة ، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب .

جـ- ودائع ادخار (توفير) : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا ، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة ، وهي ما تعرف في بعض المصارف بحسابات التوفير ، أو حسابات الادخار .

الفرع الثالث

التكييف القانوني للإيداعات المصرفية وحكمها الشرعي

أولاً : الحساب الجاري (الودائع الجارية) :

أ - التكييف القانوني [١]:

فكرة الحساب الجاري [٢]:

عندما تتكرر وتتصل علاقة الأعمال بين شخصين ، بحيث يكون كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى ، فإن لهما أن يقوما بتصفية كل عملية على حدة ؛ فيترتب

(١) ينظر : القانون التجاري د/علي البارودي و د/محمد فريد ٣٢٣/٢ وما بعدها ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية /٢٣٩ وما بعدها ، القانون التجاري الكويتي د/حسني المصري ١٢٦/١ وما بعدها ، موسوعة أعمال البنوك ٤٨٦/١ وما بعدها .

(٢) ينظر : موسوعة أعمال البنوك ٤٨٦/١ .

على ذلك أن تعقب كل عملية تقوم بينهما عملية أخرى هي عملية الوفاء أو التسوية ، فتخرج النقود مرة من أحدهما إلى الآخر ثم تعود مرة ثانية إلى الأول ، وهكذا ، وعندئذ قد يجد هذان الطرفان أنه من الأوفق ألا يقوما بتصفية كل عملية بطريقة مستقلة ، خاصة إذا كان عدد العمليات الجارية بينهما ضخماً ، بل يقيد كل منهما في سجل لديه مقدار ما أصبح دائناً به من جراء هذه العمليات ، ثم يجتمع الطرفان بعد وقت معين ليقوما بتصفية هذه العمليات دفعة واحدة فيوفران بذلك الوقت والمجهود ، ومن هنا نشأت فكرة الحساب الجاري ، ولكن الحساب الجاري ليس مجرد صورة مسجلة من هذه العمليات المتبادلة بحيث يقتصر أثرها على مجرد إنعاش ذاكرة طرفي الحساب ساعة التصفية ، بل هو شكل قانوني حسابي خاص بعيد الأثر في علاقات طرفية ؛ ذلك أن العمليات التي تجرى بينهما تندمج اندماجاً تاماً في داخل هذا الحساب ، وتفقد كل عملية ذاتيتها واستقلالها بمجرد قيدها فيه ، فلا يعد أحد الطرفين ـ طالما ظل هذا الحساب بينهما مفتوحاً ـ دائناً للآخر في عملية أو أخرى ، وإنما يعد كل منهما في حالة "حساب جار" مع الطرف الآخر إلى أن يقفل هذا الحساب ويصفى . وعندئذ فقط تتضح نتيجة هذا الاندماج ؛ إذ يتبقى من الحساب رصيد دائن لأحد الطرفين على الطرف الآخر.

يقول د/محيي الدين إسماعيل : " كان بعض الكتاب ينظرون إلى الحساب الجاري بين تاجرين على أنه قرض ووديعة ناقصة ، بينما يراه آخرون قرضاً متبادلاً من الطرفين له طبيعة خاصة ، ويراه غير أولئك وهؤلاء أنه مزيج من عقود قرض ووديعة وحوالة ، ثم حلت محل هذه الأفكار ، النظرية التقليدية التي اتجه إليها الفقه والقضاء والتي يعتبر التجديد وعدم التجزئة من أهم معالمها ، وبفضلها أصبح ينظر إلى الحساب الجاري على أنه طريقة لتسوية الديون في الحساب وليس مجرد تبادل

لأداءات متميزة ؛ بحيث إنه لا يكاد الأداء يوجد حتى يجد الحساب الجاري المعد من قبل ليبتلعه .

ولم يعد من اللازم أن يتأخر التجديد حتى يقفل الحساب ، وإنما يظهر رصيد فوري للحساب يتم معه الوفاء بالدين ، بمعنى أنه عندما يقيد دين في الحساب الجاري يظهر نتيجة له رصيد جديد للحساب وهكذا " [١].

وتتضح طبيعة الحساب الجاري إذا نظرنا إلى تعريفه في قانون التجارة الكويتي، فجاء في المادة (٣٨٨) : " الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما ؛ من تسليم نقود ، أو أموال ، أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها ،. وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ، ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله " [٢].

ومن ذلك يتضح أن التكييف الغالب للحساب الجاري هو القرض ، وعليه فإن العميل صاحب الحساب يعتبر مقرضاً للبنك ، والبنك مقترضاً ، علماً بأن البنك ضامن لأصل المال ، وهو ملزم بإعادته إلى صاحبه متى ما طلبه ، وهذا هو حقيقة القرض .

ب- الحكم الفقهي [٣]:

يتضح مما سبق أن طبيعة العلاقة بين الطرفين هو الإقراض والاقتراض ؛ وعليه فإن مبدأ القرض والاقتراض في الشريعة الإسلامية جائز غير ممنوع بشرط عدم

(١) موسوعة أعمال البنوك ٤٨٧/١ – ٤٨٨ .
(٢) ينظر : قانون التجارة الكويتي /١٢٥ .
(٣) ينظر : بحوث في المعاملات /٢٠٠-٢٠١ ، المعاملات المالية المعاصرة /٢٦٥ .

الزيادة على القرض ؛ وعلى ذلك فالحساب الجاري أو الودائع تحت الطلب جائزة من حيث الجملة .

يقول د/عمر المترك معللاً الجواز : " حيث إن رب المال لا يتقاضى فائدة ، وأما بالنسبة لأخذ المصرف عمولة على الحساب الجاري مقابل خدماته : فجائز أيضاً ؛ لأن هذا ليس من باب القرض الذي جر نفعاً لأن النفع للمقترض أو المودع عنده وهو المصرف ؛ كما أن المودع ينتفع بالخدمات التي يقدمها له المصرف بدون مقابل ؛ فمثلاً يتمكن من أن يطلب من المصرف دفتر شيكات ويستخدمه في معاملاته المالية مما يوفر وقته في عد النقود ومراجعتها عند دفع مبالغ كثيرة ، كما أن الحساب الجاري لدى المصارف يعتبر أيسر وسيلة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من النشاط يقوم به العميل ؛ فمثلاً إذا كان العميل تاجراً أو طبيباً جعل جميع إيراداته اليومية لدى المصرف كما يجعل مشترياته ومسحوباته تتم عن طريق شيكات مسحوبة عليه ، وبذلك فإن زيادة رصيده آخر السنة عن أول السنة يمثل أرباح العيادة عن هذه السنة .

كما يستفيد العميل الذي له حساب جار في إمكان إثبات مدفوعاته طالما أنها تتم عن طريق الشيكات ، وبالجملة فإن كلاً من الطرفين مستفيد بلا ضرر على الآخر ، ولا استغلال من أحد الطرفين .

إلا أنه يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف الربوية يساعد هذه المصارف على استغلالها بالربا ، وهذا فيه أكبر عون على الإثم والعدوان ، والتعاون على الإثم أمر محظور بنص القرآن يجب التنبه إليه "[1].

(١) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية /٣٤٩ .

ثانياً : ودائع ثابتة لأجل والادخار (التوفير) :

أ – التكييف القانوني [١]:

الودائع الثابتة لأجل والادخار لا تختلف من حيث التكييف القانوني في المصارف التقليدية عن الحسابات الجارية ، ولكن في الاشتراطات ، والفوائد ، والقيود على كلا النوعين فقط ، وأكثر القانونيين كيفوها على أنها قرض ، وهو ما أكده التشريع الكويتي؛ ولذا جاء في القانون المدني الكويتي في المادة (٧٣٢) ما نصها : " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً " [٢].

فحقيقة الودائع المصرفية بأنواعها في القانون أنها قروض ، ويحتسب البنك فوائد على هذه الودائع النقدية من جملتها وحسابات التوفير ، وقد ذكر د/محيي الدين إسماعيل مبادئ هذا النوع من الإيداعات فقال : تحتسب فوائد التوفير على أقل رصيد موجود أثناء الشهر ، وتحسب باعتبار السنة ٣٦٥ يوماً وتضاف الفوائد في بطاقة العميل لدى البنك قبل نهاية السنة المالية بشهر ، وعلى العميل أن يتقدم بالدفتر خلال الشهر الأخير من السنة المالية بصرف الفوائد نقداً ، أو لقيدها في الدفتر الموجود لديه ليحصل على فوائد مركبة ، ولا تحتسب فوائد على كسور الجنيه . وفي حال وفاة العميل يستمر احتساب الفوائد حتى تاريخ تصفية التركة [٣].

---

(١) ينظر : القانون التجاري د/علي البارودي و د/محمد فريد ٣٢٣/٢ وما بعدها ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية /٢٣٩ وما بعدها ، القانون التجاري الكويتي د/حسني المصري ١٢٦/١ وما بعدها ، موسوعة أعمال البنوك /٤٨٦ وما بعدها .

(٢) ينظر : القانون المدني الكويتي/٢٠٩ .

(٣) ينظر : موسوعة البنوك ٥٢٢/١ .

ب- الحكم الشرعي :

إن المبالغ المودعة في البنوك العادية ليست ودائع بالمعنى الدقيق ، والتسمية الحالية منتقدة شرعاً وقانوناً حتى سموها (الوديعة الناقصة)؛لأنها لا تبقي على ملك صاحبها ، ولا يمنع من هي بيده من التصرف بها ، في حين أن دور المودع لديه هو الحفظ ، ويمتنع عليه التعدي أو التقصير تحت طائلة التضمين ، علماً بأن القانون قد اعتبرها قرضاً وليست وديعة على ما سبق بيانه ، وإذا كان التكييف القانـــــوني للودائع هو القرض ؛ فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خالياً من الربا كما في الودائع الجارية . لكن الودائع الاستثمارية والادخارية لا تخلو من الربا ؛ لأن البنك التقليدي يأخذ الودائع بفائدة محددة سلفاً ، فالبنك يتقاضى عنها فائدة ، فإنها بلا شك ربا ؛ لأن حقيقتها إقراض إلى أجل بفائدة ففيها ربا فضل ونسيئة ؛ فأما ربا الفضل فالزيادة التي يدفعها المصرف زيادة على ما أخذه بناء على الشرط المتفق عليه مع المصرف ، وأما ربا النسيئة ؛ فلتأجيل ما يدفعه المصرف المقترض للمقرض (المودِع) ، وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد سنة (١٩٦٥م) أن : " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين " [(١)].

ثالثاً : الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

يختلف تكييف الودائع الاستثمارية بنوعيها في فقه المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة عنه في القانون .

---

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة /٢٦٦ ، الاقتصاد الإسلامي /١٣٢ .

فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع الثابتة والادخارية من عملائه على أساس المضاربة الشرعية ، ويدفع لهم ربحاً في نهاية كل سنة ، فالمصرف الإسلامي حينما يقبل هذه الودائع فإنه لا يقبلها على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً ، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة . فالأرباح التي تتحقق للمصرف من تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضارباً، فما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية ، فليست نسبة مقطوعة على رأس المال ، وإنما هي نسبة مضافة إلى الربح الناتج ، والعائد المتحقق بعد خصم المصروفات المتعددة [١].

ولا شك أن هذه المعاملة جائزة على أساس المضاربة المشروعة ، فالودائع بهذا التكييف مع توافر شروط المضاربة الشرعية عمل مشروع [٢].

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة /٢٦٦ ، الشامل في معاملات عمليات المصارف الإسلامية /١٦١، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية /٢٠٠ ، المنفعة في القرض /٤٣١ .

(٢) ينظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي /٢٣٣ ، بحوث فقهية معاصرة ٢٩/٢ .

المبحث الثاني

حكم الإيداعات المصرفية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : جوائز الإيداعات المصرفية وصورها .

المطلب الثاني : حكم الجوائز على الحسابات الجارية .

المطلب الثالث : حكم الجوائز على حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية .

المطلب الرابع : حكم السحوبات على أنواع الحسابات المصرفية .

المطلب الأول

جوائز الإيداعات المصرفية وصورها

الجوائز التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات والودائع المختلفة فيها منفعة ظاهرة لأصحاب الحسابات والودائع المصرفية ، والمصرف إنما يقدم هذه الجوائز المختلفة على الحسابات والودائع لعدة أسباب ؛ منها :

أولاً : **أن يبقى صاحب الحساب مستمراً بتعامله مع المصرف ، ومستديماً ولاءه له.**

ثانياً : **أن يشجع العملاء الآخرين على التعامل مع المصرف ؛ عن طريق فتح الحسابات والودائع ، وغيرها من التعاملات ، خصوصاً الحسابات الجارية ، فهي**

إيداعات من غير تكلفة على المصرف وجميع ربحها للمصرف .

ثالثاً : لتقديم خدمات تنافسية يتميز بها المصرف عن باقي المصارف .

وحقيقة هذه الجوائز هي عطايا مجانية يقدمها المصرف بأشكال متعددة لأصحاب الحسابات المختلفة والودائع المقررة .

فتارة تكون بمبالغ نقدية على الحسابات المتعددة وخصوصاً الجاري منها ، وتارة تكون بهدايا عينية تقدم لأصحاب الحسابات والودائع ، وتارة بدخول السحب على جوائز متعددة منها النقدي ومنها العيني ، وتارة بالاستخدام للبطاقات أو أجهزة الصرف الآلي على هذه الحسابات ، وتارة برحلات مجانية وتذاكر سفر يقدمها المصرف .

ونذكر على سبيل المثال ما عرضه المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في جمهورية مصر العربية حيث جاء في عروضه : يقدم المصرف الخدمات المصرفية المعتادة والموجودة بكافة البنوك ، كما يتميز المصرف أيضاً بتقديم الخدمات التالية :

جوائز الحج والعمرة :

يستفيد من جوائز العمرة والحج أصحاب حسابات الاستثمار ، والحسابات الجارية ، ودفاتر الادخار بأنواعها المختلفة ، وأصحاب شهادات الإيداع الإسلامية بالجنيه المصري والدولار الأمريكي .

يدخل السحب على الجوائز المودعون من الأفراد الطبيعيين فقط لمن يحتفظ في حساباته بالأرصدة الآتية كحد أدنى لمدة ستة شهور على الأقل قبل تاريخ الاقتراع ما يلي :

نوع الحساب	جنيه	دولار
استثمار	٣٠٠٠	١٥٠٠
جاري	٢٠٠٠	١٠٠٠
دفتر ادخار عام	٣٠٠٠	١٠٠٠
دفتر ادخار عمرة	١٠٠٠	٣٠٠
دفتر ادخار حج	٢٠٠٠	٦٠٠

يشترط للشهادة التي تخل السحب أن تكون قد استحق أول كوبون لها ، وبحد أدنى ألف جنيه مصري ، أو ٣٠٠ دولار أمريكي ، سواء كانت القيمة تمثل شهادة واحدة ، أو عدة شهادات .

لا يستفيد من السحب المتعاملين السابق فوزهم برحلات العمرة أو الحج ضمن أفواج المصرف ؛ لإتاحة الفرصة لغيرهم .

تكرار إدخال الحساب الواحد في السحب بعدد جوائز الحد الأدنى ، على ألا يستفيد المتعامل إلا بجائزة واحدة .

يستفيد من السحب الفائزون المقيمون خارج الوطن ، وذلك بمنحهم الحق في التنازل عن الجائزة إلى أحد الأقارب من الدرجة الأولى .

في حالة رغبة المستفيد من جائزة الحج أو العمرة في التأجيل يقتصر تأجيل الاستفادة لمدة عام واحد فقط ، يسقط بعدها حقه فيها . وتحول قيمتها إلى صندوق الزكاة بالمصرف ، إلا إذا أبدى الرغبة في التأجيل .

ولقد أوردت هذا العرض ؛ للتمثيل على أشكال ونماذج وشروط بعض تلك الجوائز ؛ ليتصور القارئ الكريم أشكال هذه الجوائز .

المطلب الثاني

حكم الجوائز على الحسابات الجارية

قبل الكلام على حكم الجوائز التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية وغيرها ، لابد لنا من تقرير حكم شرعي ، وهو أننا عندما نتناول بالبحث والمناقشة حكم الجوائز على الحسابات الجارية فإننا نعني بالضرورة الحسابات والإيداعات النقدية المودعة لدى مصارف تتفق في تعاملاتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ونستبعد تلك الأموال المودعة لدى البنوك التقليدية التي يقوم نظامها الأساسي على القرض والإقراض بفائدة ، والإيداعات في هذه البنوك التقليدية غير جائز ؛ لأنه يساعدها على استغلال تلك الأموال بالربا المحرم [١]. وهو عون على الإثم والعدوان ؛ والتعاون على الإثم محظور في الشريعة الإسلامية . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة ، من الآية (٢)] . وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [٢].

هذا في الحسابات الجارية ، وأما في الودائع الآجلة بنوعيها فهي قروض ربوية كما أسلفنا ؛ فلا يجوز التعامل بهذا الأسلوب مع البنوك التقليدية . وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة ١٤٠٦هـ [٣].

وعلى ما تقدم فإني أقدم حكم هذه الجوائز على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية .

---

(١) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية /٣٤٩ .

(٢) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ٢٧٩/٦ .

(٣) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ١١٦/١٨ .

ولأجل بيان حكم هذه الجوائز ، لابد من التفرقة أولاً بين من يفتح هذا الحساب لأجل الحصول على الجائزة أو الهدية ، وبين من لا يقصد ذلك .

فإذا كان القصد هو الحصول على تلك الجوائز وليس له غرض غير ذلك ؛ كالحسابات المخصصة لتلك الجوائز ، فهذا النوع من الجوائز غير جائز ، وهو الذي يشتري فيه الشخص الكوبون بمبلغ ما ، قل أو كثر في غير مقابل ، وليس له قصد إلا ليشارك في السحب على الجائزة المرصودة ، أياً كانت سيارة ، أو ذهباً، أو نقوداً ، أو غير ذلك ، أو أن يفتح حساباً جارياً ، وليس له قصد إلا ليدخل السحب على الجوائز المعدة لذلك ، فهذا النوع من الهدايا غير مشروع ، بل هذا من المحرمات ؛ لأنه من الميسر والقمار الذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر ، واعتبرهما رجساً من عمل الشيطان . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة ، الآية (٩٠)] ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [سورة البقرة ، من الآية (٢١٩)] .

إن الشريعة الإسلامية حرمت هذا الميسر؛ لأنه يعوّد الناس ابتغاء الكسب بغير جهد ، والاعتماد على الحظ المجرد فيدخل به في عداد الأغنياء من غير الطريق الذي سنّه الله في كونه وشرعه ، وهو السعي في الأرض والضرب فيها ؛ كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [سورة الملك ، من الآية (١٥)] ، وقال تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة ، من الآية (١٠)] .

والإسلام لا يقبل الوصول إلى الخير بالشر ، وهو حريص دائماً على شرف الغاية، وطهر الوسيلة ، ولا يرضى إلى تحقيق الغاية الشريفة ، إلا بالوسيلة النظيفة ؛ فهو يرفض مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة ".

وفي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[١].

وأما إذا لم يكن قصد العميل هذه الجائزة ، وإنما فتح الحساب الجاري لحاجته في تعاملاته فما الحكم حينئذٍ ؟

سبق أن ذكرنا في التكييف القانوني والفقهي لهذه الحسابات الجارية بأنها قروض على المصرف قبل العميل ، فهل تعتبر هذه الهدايا من قبيل المنفعة فتدخل تحت منع القاعدة : " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " ، وعليه فهذه الجائزة نتجت عن القرض فتكون محرمة ، أو لا ؟ ولعل المسألة يعتريها الاحتمالان : الإلحاق وعدمه ، ولذا وجب التفصيل .

فنقول : إن اعتبرنا الحسابات الجارية قروضاً ، فلا خلاف بين الفقهاء [٢]، على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض ، وأن هذه الزيادة ربا ، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد ، أو عند تأجيل الوفاء . والأدلة على ذلك تطلب في مظانها [٣].

وعلى هذا ؛ فإذا اعتبرنا الحساب الجاري قرضاً ، واشترط في عقد فتح الحساب الجاري ، أو في أثنائه ، أو عند إقفاله حصول المقرض على هدية أو جائزة ؛ فإن ذلك يعتبر ربا محرم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، (١٦٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط ٣٥/١٤ ، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، شرح منح الجليل ٤٨/٣ ، مواهب الجليل ٥٤٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٩/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٤/٣ ، كشاف القناع ٣١٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٢ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

وأما إذا لم يكن هناك شرط عند فتح الحساب الجاري ، وقدم المصرف هذه الجوائز والهدايا دون شرط مسبق ، فما الحكم حينئذ ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من عرض تأصيلٍ فقهي لمسألة مشهورة في الفقه، وهي حكم المنفعة المادية غير المشروطة في القرض .

وهذه المسألة لها حالان :

الحال الأولى : الزيادة عند الوفاء من غير شرط ، مع الاختلاف في التقييد بالعادة من عدمها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : الجواز ، والتفصيل بين الزيادة في الصفة وغيرها، والمنع ، وتفصيل الأقوال والأدلة يطلب في مظانها [1].

ولعل هذه الحال غير منطبقة على ما نحن بصدده ، حيث إن المصارف لا تعطي جوائز لمن يغلق وينهي الحسابات الجارية ، بل على العكس ، ففكرة هذه الجوائز إنما هي لاجتذاب رؤوس الأموال إلى المصارف، وبالتالي لن نخوض في بيان هذه المسألة .

الحال الثانية : وهي الزيادة المادية غير المشروطة قبل الوفاء ، ولعل هذه الحال هي التي تنطبق على مسألة بحثنا، ولذا اقتضى البيان ؛ فإذا بذل المقترض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض – قبل الوفاء – مثل : الهدية للمقرض ، فقد اختلف الفقهاء في حكمها إذا كانت من غير شرط ، على قولين :

القول الأول : التحريم ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض ؛

(١) ينظر : منح الجليل ٥٠/٣ ، مواهب الجليل ١٨٣/٦ ، المبسوط ٣٥/١٤ ، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ١١٩/٢ ، الإنصاف ١٣٢/٥ .

أي ليس سببها القرض وإنما سببها أمر آخر ، كما لو كان ذلك شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض ، أو حدث سبب موجب للإهداء ، ونحوه بعد القرض ، مما لا يكون سببه القرض ، إلا أن يكافئه عنه المقرض ، أو يحسبه من دينه .

وهو قول المالكية والمذهب عند الحنابلة [١].

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد [٢].

الأدلـة :

أ - أدلة قول المنع [٣]:

الدليل الأول : عن أنس بن مالك ﷺ قال رسول الله ﷺ : (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [٤].

وجه الدلالة : يدل الحديث على النهي عن قبول هدية المقترض ، أو الانتفاع بدابته أثناء مدة القرض ، إلا أن يكون ذلك جارياً بينهما قبل القرض ، فيجوز .

---

(١) ينظر:الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٥٢٩/٦ ، منح الجليل ٤٨/٣ ، الإنصاف ١٣٣/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦ ، كشاف القناع ٣١٨/٣ ، المبدع ٢١٠/٤ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٧/١٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧٢/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣ ، أسنى المطالب ١٤٣/٢-١٤٤ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ١١٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦ .

(٣) ينظر في أدلة قول المنع : الخرشي على مختصر خليل ٢٣٠/٥ ، مواهب الجليل ٥٢٩/٦ ، منح الجليل ٤٨/٣، الإنصاف ١٣٣/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٣٧/٦ ، كشاف القناع ٣١٨/٣ ، المبدع ٢١٠/٤ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب القرض ، (٢٤٢٣) .

الدليل الثاني : الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ الدالة على المنع من قبول هدية المقترض، ونحوها من المنافع، ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض ، إلا أن يكافئه عنها المقرض ، أو يحسبها من دينه .

ومنها ما روي عن ابن سيرين قال : " تسلَّف أبيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً – قال : أحسبه عشرة آلاف – ، ثم إن أبيّاً أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تُبَكّر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردّها عليه عمر ، فقال أبيّ : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيّب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء " [١].

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب ﷺ رد هدية المقترض ، فلما علم أنها ليست لأجل القرض قبلها .

ب- أدلة قول الجواز [٢] :

استدل من قال بالجواز بقول النبي ﷺ : (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[٣].

وجه الدلالة : أن الحديث عام في حسن القضاء سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده.

وقالوا : إن هذه الزيادة غير مشروطة في العقد ، فلا مانع شرعاً منها [٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٣٧/١٤ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٧٢/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣ ، أسنى المطالب ١٤٣/٢-١٤٤ ، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ ، مغني المحتاج ١١٩/٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ... ، (٣٠٠٢) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ١١٩/٢ .

الاختيار :

لاشك أن المسألة المذكورة قد تناولها العلماء قديماً وحديثاً ، بحثاً وحكماً ، وفصلوا في أدلتها ومناقشتها ، ولم يخل دليل من مناقشة واعتراض ، وردّ وجواب ، وبعد استعراض المسألة بشكل موجز ، يتبين أن المسألة على ثلاث أحوال [١]:

الحال الأولى :

أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء إنما هي لأجل القرض ، أو أن تدل القرائن على ذلك ، فحينئذ يمتنع على المقرض الأخذ ، فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يعتبر زيادة على القرض ، والزيادة على القرض ممنوعة شرعاً .

الحال الثانية :

أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء ليست من أجل القرض ، أو أن تدل القرائن على ذلك ، كما لو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض ، فهذه جائزة ، ولا مانع من قبول الهدية حينئذ .

الحال الثالثة :

ألا يوجد شيء من ذلك مما يدل على أحد الأمرين ، فعلى هذا تمنع عند أصحاب القول الأول ، حتى يتبين أنها ليست من أجل القرض ، وتجوز عند أصحاب القول الثاني، لأنهم لا يمنعون إلا المشروط ، وعند بعض الحنفية : يتورع حتى يتبين أنها لا لأجل القرض [٢].

---

(١) ينظر : المنفعة في القرض /٣٢١ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣ .

والمسألة تتجاذبها الأقوال والاختيارات ، وإني أختار قول الحنفية والشافعية في ذلك ، وهو الجواز ؛ لكن بشرط أن لا يكون ذلك في مقابل القرض ، وليس من أجله ؛ وذلك لعموم الأدلة القاضية بحسن الأداء ، وعدم الشرط في أصل العقد . والله أعلم .

فإذا ما طبقنا هذا الحكم على مسألة الجوائز والهدايا على الحسابات الجارية ، فإن هذا الخلاف ربما ينعكس على مسألتنا ، فمن يقول بالمنع ، لا يجيز مثل هذه الجوائز والهدايا ، وبناء على هذا القول فإن الجوائز التي يقدمها البنك – المقترض – لأصحاب الحسابات الجارية – المقرض – لا تجوز ، لأن البنك يقدمها لهم في أثناء تعاملهم معه ، وهي متكررة ومعروفة للمتعاملين مع البنك ، فهي في حكم الرشوة ، أو في حكم الربا .

وقد يقال : إن الهدف من تقديم هذه الجوائز هو بقاء المتعاملين مع البنك ، وجلب متعاملين جدد ، وفي هذا مصلحة عامة كما لا يخفى !!

والجواب عليه من وجهة نظر المانع : أن المصلحة وإن كانت مصلحة ظاهرة ، فإنه لا يجوز التوصل إليها بوسيلة محرمة ، ومن المقرر أن الشارع لا يمنع وسيلة محرمة توصل إلى مصلحة ظاهرة إلا جعل لها وسيلة مشروعة توصل إلى تلك المصلحة الحقيقية .

وأما من يقول بالجواز ، فيقول بجواز هذه الجوائز والهدايا التي تقدمها المصارف لأصحاب الحسابات الجارية إن كانت غير مشروطة في عقد فتح الحساب الجاري، وهذا هو الذي اختاره ، لاقتصار المنع على الاشتراط فقط ، وإلا فيبقى على أصل الجواز ، وهو الذي أخذت به مجموعة من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية ، وأذكر منها على سبيل المثال :

١- فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني – فتوى رقم (١١٣٨) ونص السؤال والجواب ما يلي :

نتساءل عما إذا كان جائز للبنك منح جوائز للمدخرين فيه وهم لا يعلمون ، أو يتوقعون أية حوافز عند فتحهم حسابات الادخار ؟

الجواب : يجوز أن يمنح البنك جوائز لأصحاب ودائع الادخار دون علم سابق من جانبهم ، ولكن لا يحددها البنك ؛ بحيث تتعدد وتتباين صور هذه الجوائز في كل مرة ، ولا تكون في فترات ثابتة حتى تصبح هي الدافع للادخار ، ولا يجوز تقديم جوائز للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة ، وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار ؛ لأن ذلك سيصير بمرور الزمن عرفاً ، وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد الوديعة ، وبما أن أصحاب الودائع أذنوا للبنك في التصرف في ودائعهم وضمن البنك ردها إليهم ، فإنها تأخذ حكم القرض ولا يجوز اشتراط منفعة للمقرض .

٢- فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم (٨٩٩) : ونص السؤال والجواب ما يلي :

السؤال : هل هناك من حرج شرعي في الإعلان عن منح بعض الهدايا مثل محفظة جلدية لدفتر الشيكات ، أو تقديم هدية مجانية للعميل ؛ مثل السماح له باستخدام صندوق حديدي للأمانات ، في حين نتقاضى مقابل هذه الخدمة رسوماً في العادة ، أو إعطاء العميل بطاقة موقف مجانية ، أو إجراء قرعة تذاكر سفر وإقامة لأداء العمرة ، وذلك لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين ؟

الجواب : لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تكون أرصدتها تزيد عن مبلغ معين ؛ على أن لا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب ، ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول ﷺ بقوله : (إن الله يحب عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى) [١].

٣- فتوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى رقم (١١٠٤) ونص السؤال والفتوى ما يلي :

السؤال : كما جرت العادة يحتفظ البنك بودائع العملاء المتمثلة في حسابات الودائع الجارية ، وحسابات ودائع الادخار ، وحسابات ودائع الاستثمار ، وكما هو معلوم فإن ودائع الادخار لا تستحق أية أرباح ، أو فوائد في البنوك الإسلامية ، في وقت يمكن فيه تحقيق مصلحة كبيرة للبنك والمجتمع عن طريق استغلال هذه الودائع في أعمال مربحة ومفيدة ، وعليه تشجيعاً لأمثال هؤلاء المدخرين ، هل يجوز منح حوافز نقدية أو عينية لهم ؟ ولتوضيح هذه النقطة فالمسموح أنه يمكن تخصيص مبلغ لتوزيعه كجوائز ، أو شراء هدايا توزع على أصحاب هذه المدخرات ، والمطلوب هو أنه إذا خصص مثلاً ١٠٠,٠٠٠ جنيه للتوزيع على هؤلاء ، فهل يجوز توزيع هذا المبلغ على عشرة جوائز تؤول عن طريق القرعة أو الاستسهام لمن يفوز بها ، كأن تكون الجائزة الأولى ٢٥,٠٠٠ جنيه مثلاً والثانية ٢٠,٠٠٠ جنيه وهكذا ؟

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٠) ، والترمذي (١٣٦٨) ، وابن ماجه (٢١٩٤) ، وأصله في البخاري (٢٠٧٦) .

الجواب : إن ودائع الادخار تعتبر وديعة عند البنك ، وأجاز بعض الفقهاء الاتجار بالوديعة والربح للمودع (البنك) - راجع حاشية مواهب الجليل في ٢٥٥/٥ - وإذا كان للبنك أن يتاجر بودائع الادخار ، وأن الربح يكون ملكاً له ، وله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعاً ؛ فيجوز له أن يمنح أصحاب الودائع حوافز متفاوتة من مرة إلى أخرى . أهـ .

وبعد هذا السرد لعدة فتاوى لهيئات شرعية لمصارف إسلامية ، فالقول بالجواز هو المختار عندي ، والله أعلم .

إلا أنه ينبغي أن يراعى مع القول بجواز مثل هذه الجوائز والهدايا بأشكالها المتعددة على الحسابات الجارية عدة أمور :

١- أن تكون الهدايا والجوائز مما تجوز شرعاً ، ويمكن الانتفاع بها انتفاعاً شرعياً ، وأن لا تكون منفعة محرمة .

٢- أن لا يكون هناك شرط مكتوب أو ملحوظ عند فتح الحساب الجاري بالتزام المصرف لهذه الهدايا ، وإلا اعتبرت قرضاً جر نفعاً ، وهو محرم.

٣- أن لا تكون ثابتة ومعروفة ، فتتحول إلى عرف سائد ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [١]، فينبغي على المصارف الإسلامية أن تعدد في هذه الجوائز ، وأن لا تحددها مسبقاً ، وأن تتباين صورها في كل مرة ، زيادة ونقصاناً وشكلاً .

(١) ينظر : المنتقى ٩٧/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٦/٤ .

المطلب الثالث

حكم الجوائز على حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية

ذكرنا فيما سبق أن الإيداعات الثابتة لأجل ، وودائع الادخار الاستثمارية (حسابات التوفير) ، في المصارف الإسلامية عبارة عن عقد مضاربة بين المصرف والعميل ، وليست ودائع بالمعنى الدقيق .

وحساب الاستثمار أو الوديعة هو رأس مال مضاربة ، تطبق عليه أحكام المضاربة ، ومن أحكام المضاربة المتفق عليها [١]:

أ – أن رأس مال المضاربة مملوك لرب المال ، وهو أمانة في يد المضارب ؛ لا يضمنه إذا هلك من غير تعد ولا تقصير منه .

ب – أن الربح يستحقه رب المال نظير ماله، ويستحقه المضارب نظير عمله، ويجب أن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب مقداراً شائعاً في الربح؛ كأن يكون الربح بينهما مناصفة ، أو يكون للمضارب ٣% ولرب المال ٧% ونحو ذلك . ولا يجوز اشتراط مبلغ معلوم لأحدهما .

جـ أن الخسارة يتحملها رب المال في ماله ، والمضارب في عمله ، ولا يشارك المضارب رب المال فيما ضاع من ماله ، كما لا يشاركه رب المال فيما ضاع من عمله وجهده .

---

(١) ينظر : مختصر أحكام المعاملات الشرعية /٢٣٨ ، أحكام الشركات /٦٣ ، المعاملات الشرعية المالية /٢١٣ .

وبناء على هذه الأحكام فإن الجوائز التي تقدمها المصارف لأصحاب الحسابات الاستثمارية – أرباب المال – جائزة ما لم تتعارض مع حكم من أحكام المضاربة السابقة، وهناك أحوال يتصور فيهما التعارض فلا تجوز فيها الجوائز والهدايا وهي :

أ – إذا ترتب على الجوائز شبهة ضمان المصرف – المضارب – لأصحاب حسابات الاستثمار - أرباب المال - رأس مالهم أو مشاركتهم في الخسارة ؛ كأن يقدم المصرف هذه الجوائز في الحالات التي تكون فيها خسارة في مال المضاربة .

ب – إذا ترتب على الجوائز شبهة التزام المصرف – المضارب – لأصحاب حسابات الاستثمار – أرباب المال – مبلغاً محدداً ، أو نسبة محددة من رأس مالهم ، كأن يقدم المصرف هذه الجوائز في الحالات التي تكون فيها الأرباح متدنية ، فيعمد المصرف إلى زيادتها بهذه الجوائز للمحافظة على عملائه .

جـ أن لا يشترط في عقد فتح الحساب هذه الجائزة ، أو الهدية ، فهذا الشرط ينافي أحكام المضاربة كما سبق بيانه، فهي زيادة مقدرة على الربح ، معلومة تنافي مبدأ المشاركة في الربح ، ومن شروط صحة المضاربة تحديد النسبة ، لا القدر المعين المحدد .

فإذا لم يشترط ، بل يكون ذلك كحافز لفتح هذا النوع من الحسابات فلا مانع شرعي من ذلك .

وفي ما عدا ذلك فلا مانع من تقديم هذه الجوائز والهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية ، وذلك لتحقيق الإبقاء على العملاء وجلب المزيد منهم .

ولعل الجوائز والهدايا على الحسابات الاستثمارية أخف شبهة وخلافاً من الحسابات الجارية ، حيث قد يتصور وجود شبهة الربا على جوائز وهدايا الحسابات الجارية، أما في الحسابات الاستثمارية على التكييف الشرعي لها ؛ وهي المضاربة ، فهي عمل جائز ، وصاحب المال في حساب التوفير ، عندما فتح حساباً من هذا النوع ، لم يتوقع من المصرف شيئاً غير الأرباح الشرعية المحققة، ولم يفرض لنفسه حقاً زائداً على ذلك ، فإن تبرع المصرف بها ، فلا إشكال شرعي في ذلك ، وقد سبق في نص فتوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان رقم (١١٠٤) إجازة مثل هذا النوع من الجوائز على الحسابات الاستثمارية .

وسبق أيضاً نص الفتوى لبنك فيصل الإسلامي السوداني والتي أجازت مثل هذه الجوائز والهدايا لأصحاب ودائع الادخار .

المطلب الرابع

حكم السحوبات على أنواع الحسابات المصرفية

السحب على الحساب نوع من أنواع القرعة :

والقرعة في اللغة : السهمة والنصيب ، والمقارعة : المساهمة ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه ، ويقال : كانت له القرعة ، إذا قرع أصحابه ، وقارعه فقرعه يقرعه : أي أصابته القرعة دونه [1].

(١) ينظر : المصباح المنير /٤٩٩ ، القاموس المحيط /٩٦٨) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال البركتي : القرعة السهم والنصيب ، وإلقاء القرعة : حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه [١].

فهي اصطلاحاً : تمييز الحصص بعضها من بعض [٢].

والصلة بين القسمة والقرعة ؛ أن القرعة طريق من طرق القسمة ، والقرعة نوع من أنواع القسمة عند المالكية [٣].

الحكم الشرعي للقرعة :

القرعة مشروعة باتفاق الفقهاء [٤]، وقد تكون مباحة ، أو مندوبة ، أو واجبة ، أو مكروهة ، أو محرمة .

وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة .

فأما مشروعيتها من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة آل عمران ، من الآية (٤٤)] ، أي يحضنها فاقترعوا عليها .

وأما مشروعيتها من السنة المطهرة فحديث أبي هريرة ﷺ قال : (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف) [٥].

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٣٣ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٢٦٩/٨ .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٨/٣ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٦/٣٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين ، (٢٤٧٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) [١].

والحكمة من مشروعيتها ؛ لتطييب القلوب بين المتنافسين .

قال المرغيناني : القرعة لتطييب القلوب ، وإزاحة تهمة الميل ، حتى لو عين القاضي لكل منهم نصيباً من غير إقراع جاز ؛ لأنه في القضاء فيملك الإلزام [٢].

فالقرعة في الأصل جائزة ، إلا في بعض المواطن التي يمتنع فيها القرعة [٣].

ومما يتصل بموضوع بحثنا هو القرعة في العطاء ، فقد نص الشافعية على القرعة في الغنيمة في مواضع منها :

أ - ما نقله النووي عن الماوردي فيمن يقدم – عند العطاء – فقال : يقدم بالسابقة في الإسلام ، فإن تقاربا فيه قدم بالدِّين ، فإن تقاربا فيه قدم بالسن ، فإن تقاربا فيه قدم بالشجاعة ، فإن تقاربا فيه ، فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو برأيهم ، أو اجتهاده [٤].

ب – ما نقله الرملي في قسمة الغنيمة حيث يخرج منها السلب ، والمؤن اللازمة للأجور والحفظ وغيرها ، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية يجري فيها القرعة لإخراج سهم الله تعالى أو المصالح [٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ... ، (٢٤٠٤) .
(٢) ينظر : تكملة شرح فتح القدير ٣٦٣/٨ .
(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٨/٣٣ وما بعدها .
(٤) ينظر : روضة الطالبين ٣٦٢/٦ – ٣٧٦ .
(٥) ينظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٤٤/٦ .

وعلى ما تقدم من جواز القرعة فلا مانع شرعي من استخدام أسلوب القرعة والسحب لتحديد صاحب العطية في المواطن التي تجوز فيها الجوائز والهدايا ، وقد تكلم الفقهاء عن كيفية إجراء القرعة ، وكيفية إجرائها .

فللقرعة عند الفقهاء طريقتان :

الأولى : كتابة أسماء الشركاء في رقاع ، ثم تتم القرعة .

والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رقاع ، وأيهم أخذ فيأخذ ما كتب ، وقد شرط المالكية لإجراء الطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية ، فإن اختلفت فتجوز في العروض خاصة [١].

وقد أجاز كل من الشافعية والحنابلة إجراءها في الصورتين ، إلا أن طريقة كتابة الأسماء أولى عند الشافعية [٢].

ولا مانع من اتخاذ أي وسيلة أخرى بشرط أن لا تعارض حكماً شرعياً مقرراً .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١١/٣ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٤٢٢/٤ ، كشاف القناع ٣٨٠/٦-٣٨١ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث حول حكم جوائز الإيداعات النقدية لدى المصارف ، تبين لنا بجلاء أن الفقه الإسلامي يستوعب جميع المستجدات المعاصرة في جميع مناحي الحياة ، وقد أصل الفقه الإسلامي ثروة فقهية ضخمة ، تناولت شتى الموضوعات ، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا ، والتوصيات التي نقترحها :

١- الجائزة في اللغة : هي العطية مطلقاً ، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي .

٢- القمار هو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب .

٣- الودائع المصرفية قد تكون عينية حقيقية ، وقد تكون نقدية .

٤- الودائع النقدية هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها وبالشروط المتفق عليها .

٥- تتنوع الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع رئيسة :

أ - الودائع الجارية "تحت الطلب" : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت ، دون أن يحصلوا على أي عائد، أو فائدة ، ويسمى بالحساب الجاري .

ب- ودائع ثابتة "لأجل" : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف ويدفع البنك فائدة إذا بقيت مدة معينة ، ولا يتم سحبها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة .

جـ- ودائع ادخار "توفير" : وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا ، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من الودائع الثابتة .

٦- التكييف القانوني والشرعي للحساب الجاري هو القرض ، وعليه فلا يجوز أخذ أي فوائد أو عوائد عليه .

٧- لا يختلف التكييف القانوني للودائع الثابتة في البنوك التقليدية عن الحسابات الجارية ، وأما في المصارف الإسلامية فهي رؤوس أموال مضاربة ، وكذلك حسابات التوفير في البنوك الإسلامية .

٨- حقيقة الجوائز المصرفية أنها عطايا مجانية تقدمها المصارف بأشكال متعددة .

٩- لا تجوز الجوائز على الحسابات الجارية إن كانت مشروطة في عقد فتح الحساب .

١٠- الجوائز المصرفية على الحسابات الجارية دون شرط على ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء إنما هي لأجل القرض ، أو أن تدل القرائن على ذلك ، فحينئذ يمتنع على المقرض الأخذ ، فلا يجوز له ذلك ؛ لأنه يعتبر زيادة على القرض ، والزيادة على القرض ممنوعة شرعاً .

الحالة الثانية : أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء ليست من أجل القرض ، أو أن تدل القرائن على ذلك ، كما لو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض ، فهذه جائزة ، ولا مانع من قبول الهدية حينئذ .

الحالة الثالثة : ألا يوجد شيء من ذلك مما يدل على أحد الأمرين .

والمسألة تتجاذبها الأقوال والاختيارات ، وإني أختار قول الحنفية والشافعية في ذلك ، وهو الجواز ؛ لكن بشرط أن لا يكون ذلك في مقابل القرض ، وليس من أجله .

١١- مع القول بالجواز ينبغي أن يراعى ما يلي :

أ- أن تكون الهدايا والجوائز مما تجوز شرعاً ، ويمكن الانتفاع بها انتفاعاً شرعياً ، وأن لا تكون منفعة محرمة .

ب- أن لا يكون هناك شرط مكتوب أو ملحوظ عند فتح الحساب الجاري بالتزام المصرف لهذه الهدايا، وإلا اعتبرت قرضاً جر نفعاً، وهو محرم.

ج- أن لا تكون ثابتة ومعروفة ، فتتحول إلى عرف سائد ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، فينبغي على المصارف الإسلامية أن تعدد في هذه الجوائز ، وأن لا تحددها مسبقاً ، وأن تتباين صورها في كل مرة ، زيادة ونقصاناً وشكلاً ووقتا.

١٢- الجوائز المصرفية على الحسابات الاستثمارية جائزة ما لم تتعارض مع حكم من أحكام المضاربة الشرعية .

١٣- تتعارض الجائزة مع حكم المضاربة الشرعية فحينئذ تحرم ولا يجوز قبولها أو إعطاؤها وذلك فيما يلي :

أ – إذا ترتب على الجوائز شبهة ضمان المصرف – المضارب – لأصحاب حسابات الاستثمار - أرباب المال - رأس مالهم أو مشاركتهم في الخسارة ؛ كأن يقدم المصرف هذه الجوائز في الحالات التي تكون فيها خسارة في مال المضاربة .

ب – إذا ترتب على الجوائز شبهة التزام المصرف – المضارب – لأصحاب حسابات الاستثمار – أرباب المال – مبلغاً محدداً ، أو نسبة محددة من رأس مالهم ، كأن يقدم المصرف هذه الجوائز في الحالات التي تكون فيها الأرباح متدنية ، فيعمد المصرف إلى زيادتها بهذه الجوائز للمحافظة على عملائه .

جـ أن لا يشترط في عقد فتح الحساب هذه الجائزة ، أو الهدية ، فهذا الشرط ينافي أحكام المضاربة ، فهي زيادة مقدرة على الربح ، معلومة تنافي مبدأ المشاركة في الربح .

١٤- لا مانع من استخدام أسلوب القرعة والسحب لتحديد صاحب العطية .

كما أتقدم ببعض التوصيات ومنها :

١- السعي نحو توسيع الاستثمارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ لجذب المتعاملين دون الحاجة لحوافز خارجية .

٢- تنمية الموارد الاقتصادية لدى المؤسسات المالية الإسلامية ؛ لمواكبة التطور والمنافسة الحاصلة بين المؤسسات المختلفة .

٣- دراسة المستجدات المعاصرة فيما يتعلق بالقضايا المالية المعاصرة ، وعقد الندوات والمؤتمرات لذلك الغرض .

٤- توفير الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا المالية المعاصرة فيما يتعلق بالمعاملات الشرعية ، لتسهيل الرجوع إليها والاستفادة منها .

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يخدم بنا الإسلام والمسلمين ، والله ولي التوفيق .

ثبت المراجع

- القرآن الكريم .
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ، د. يوسف عبد المقصود . ط . مطبعة الأخوة الأشقاء – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٨٠م .
- أساس البلاغة ، محمود الزمخشري . ط. دار الفكر – بيروت (بدون تاريخ) .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لأبي يحيى زكريا الأنصاري - ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة .
- الاقتصاد الإسلامي – د. عبد الله عبد المحسن الطريقي – مؤسسة الجريسي للتوزيع – الرياض – الطبعة الثامنة – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- الأم – للإمام الشافعي – الطبعة الثانية – ط. دار المعرفة – بيروت .
- الإنصاف- للمرداوي – الطبعة الثانية - ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- بحوث فقهية معاصرة – أ.د. محمد عبد الغفار الشريف – ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي – د. علي محي الدين علي القره داغي – ط. دار البشائر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية – د. عبد الستار أبو غدة – ط. بيت التمويل الكويتي .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني– ط. دار الكتاب العربي– بيروت- الطبعة الثانية - ١٩٨٢م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك – لأحمد الصاوي –ط. دار المعارف – القاهرة.

- التاج والإكليل – لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – مطبوع بهامش مواهب الجليل- ط. دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية – ١٩٧٨م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي- ط. دار المعرفة – بيروت .

- التعريفات للجرجاني – ط. دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى .

- حاشية البجيرمي على المنهج – ط. مصطفى البابي الحلبي– مصر – ١٩٥١م .

- حاشية الجمل على شرح المنهج – سليمان الجمل – ط. دار الفكر– بيروت .

- الخرشي على مختصر خليل – الشيخ سليمان الخرشي – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي .

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة – د. عمر بن عبد العزيز المترك – دار العاصمة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ .

- رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين- ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت - الطبعة الثانية- ١٩٨٧م .

- روضة الطالبين يحيى بن شرف الدين النووي – الطبعة الثانية – ط. المكتب الإسلامي – بيروت .

- شرح منتهى الإرادات – منصور البهوتي – ط. عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م .

- الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية – د.محمود عبد الكريم أحمد – ط. دار النفائس – الأردن – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواي المعروف بابن الهمام - ط. دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية .

- شرح منح الجليل – محمد عليش – ط. دار صادر – القاهرة .

- عمليات البنوك من الوجهة القانونية – د. علي جمال الدين عوض – ط. دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٩م .

- غمز عيون البصائر – أحمد الحموي – ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- القانون المدني الكويتي– ط. إدارة الفتوى والتشريع – الطبعة السادسة– ٢٠٠٠م .

- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية – للشيخ نظام – ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- الفروع لابن مفلح المقدسي – طباعة عالم الكتب – بيروت .

- قانون التجارة الكويتي– ط. إدارة الفتوى والتشريع – الطبعة الخامسة– ٢٠٠٠م .

- القاموس المحيط- الفيروز آبادي - ط. مؤسسة الرسالة- بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٧م .

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – د. سعيد أبو جيب – ط. دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .

- القانون التجاري – د. علي البارودي – د. محمد فريد العريني – ط. دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٠م .

- كشاف القناع- منصور البهوتي - ط. دار الفكر- بيروت-١٩٨٢م .

- المبسوط - لشمس الدين السرخسي - ط. دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م – لامي – مصر .

- مجمع الضمانات – الكاساني – ط. دار إحياء الكتاب الإسلامي .

- المجموع – شرح المهذب للنووي – ط. دار الفكر – بيروت .

- مجموعة التشريعات الكويتية – الجزء السادس – الطبعة الرابعة – ١٩٩٣م – إدارة الفتوى والتشريع .

- مختصر أحكام المعاملات الشرعية – علي الخفيف – ط. مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٩٥٢م .

- المصباح المنير الفيومي - ط. دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.

- المصنف – ابن أبي شيبة – ط. دار الفكر – بيروت .

- المعاملات الشرعية المالية – أحمد إبراهيم بك – ط. مطبعة النصر- القاهرة – ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م .

- المعاملات المالية المعاصرة – د. محمد عثمان شبير – ط. دار النفائس – عمان – الطبعة الرابعة – ٢٠٠١م .
- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – ط. دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩١م .
- المعجم الوسيط – الطبعة الثانية – مطابع دار المعارف – مصر .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - د. نزيه حماد - ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م .
- المغرب في ترتيب المعرب - أبو الفتح ناصر المطرزي - ط. دار الكتاب العربي – بيروت .
- مغني المحتاج- للخطيب الشربيني - ط. دار الفكر- بيروت .
- المغني لابن قدامة – ط. مكتبة الجمهورية العربية .
- المنتقى - سليمان الباجي – ط. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
- المنفعة في القرض – د. عبد الله بن محمد الهمراني – ط. دار ابن الجوزي – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ .
- مواهب الجليل- الحطاب - ط. دار الفكر- بيروت - ١٩٧٨م .
- موسوعة أعمال البنوك – د. محي الدين إسماعيل علم الدين – ط. دار النسر الذهبي – القاهرة .
- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج – شمس الدين الرملي – ط. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة الأخيرة – ١٩٦٧م .